شُروطُ الوَلاية والشُهود
في عَقد النِّكاحِ
عرض ومناقشة لأراء الفقهاء

د. حوري ياسين حسين
كلية الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد:

لا شك أَنَّ من أهم الأمور الاجتماعية التي يتعايش بها بنو البشر والمسلمون منهم على وجه الخصوص هي الحياة الزوجية وتكوين الأسرة المسلمة وصولاً إلى تحقيق السعادة والألفة والمحبة بين أفراد الأسرة التي هي نواة المجتمع المسلم الذي يتكون بمجموعه من هذه الأسر، لذا حرص الإسلام ومن خلال تشريعاته السامية على وضع الأسس والمبادئ التي تحفظ للأسرة عيشها السعيد وتكفل لها كرامتها وعزّتها.

ومن هنا نرى الشارع الكريم يضع يداه على أدقّ التفاصيل والحقوق بين الأزواج بدأً من الخطبة ومروراً بأحكام عقد الزواج وانتهاء بمعاشرة الزوج لزوجته والتعامل بينهما بالمعروف ثم ما يتبع ذلك من حقوق لكلا الزوجين وما عليهما من واجبات تجاه بعضهما البعض فاشترط الولاية والشهود على العقد حفاظاً لحقوق الزوجية ورعاية لصحة اختيارها للزوج الذي يناسبها ويكون كفؤاً لها، فاعتبر واشترط الوليّ لذلك كما اشترط الشهود لتوثيق العقد وأحكامه الاشتراكي تصان حقوق المرأة من الضياع إذا ما أخلّ الزوج بالاتفاق.

من هنا كان اختياري لهذا الموضوع الذي ضمنته بحثي هذا، لأسلّط الضوء على أهمية الولاية والشهود وما ينتج عن العقد من حقوق وتبعات مسترشداً بآراء الفقهاء الأجلاء وأقوال أصحاب المذاهب، وقارنتُ بين أقوالهم بعد أنْ عرضتها عرضاً موجزاً، ورجّحتُ في كثير من الأحيان ما أراه راجحاً من هذه الأقوال، وأرجو أنْ أكون قد وفّقتُ إلى كشف بعض الجوانب المهمة المتعلقة بعقد النكاح وما يحيط به من شروط والتزامات، فإنْ وُفّقتُ فالحمد لله على توفيقه وأشكره على تسديده وحسن عنايته.

وقد قسّمتُ البحث إلى مقدمة وهي التي بين يدي القارئ الكريم وجعلته من فصلين: خصصتُ **الفصل الأول** للكلام عن الولاية في عقد النكاح والشروط المتعلقة بها وقسّمته إلى مبحثين:

تحدثتُ في المبحث الأول عن الشخص الذي يتولى عقد النكاح.

وفي المبحث الثاني عن شروط الولاية في العقد.

ثم انتقلتُ إلى **الفصل الثاني** فخصصته للكلام عن الشهود في العقد والإيجاب والقبول من قبل العاقدين وقسمته أيضا الى مبحثين:تكلمتُ في المبحث الأول عن الشهود والشروط التي يجب توفرها فيهم.

وفي المبحث الثاني عن تسليم المرأة نفسها لزوجها تحدثت عن الإيجاب والقبول من قبل العاقدين.

والحمد لله أولاً وأخراً... وهو حسبنا ونعمَ الوكيل

الفصل الأول
الولاية في عقد النكاح

المبحث الأول: مَنْ يتولى عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء في أَنَّ وليّ المرأة هو الذي يتولى العقد، ولكنهم اختلفوا في المرأة إذا كانت بالغة عاقلة حرة هل يصحّ أنْ تتولى عقد زواجها بنفسها أو لا بدّ من وليّ يتولى عقد النكاح عليها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الولي شرط ولا يصحّ عقد النكاح إلاّ به واشترطوا الذكورة في الولي، وأَنَّ المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكراً كانت أو ثيباً، شريفةً أو دنيئةً، رشيدةً أو سفيهةً، حرّةً أو أمةً، فإنْ فعلت لم يصحّ النكاح.

روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والثوري، وابن شبرمة، وابن المبارك، وابن أبي ليلى، وقتادة، والأوزاعي، والباقر، وجعفر الصادق، وزيد، وإسحاق﵃[1].

وإليه ذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]، وابن حزم[4]، وهو رواية عن مالك[5]، وأبي يوسف[6].

والحجة لهم:

1 – قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ذ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[7].

وجه الدلالة:

إِنَّ الله تعالى أسند النكاح إلى الأولياء، وهذا فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح وإلاّ لما كان لهذا الإسناد معنى[8].

2– قولـــه تعـــالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ڑ سُورَةُ الفَاتِحَةِ سُورَةُ البَقَرَةِ سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ سُورَةُ النِّسَاءِ سُورَةُ المَائِدَةِ سُورَةُ الأَنۡعَامِ سُورَةُ القَصَصِ ﴾[9].

وجه الدلالة:

إِنَّ هذا النص صريح في اعتبار الولي في النكاح، وإلاّ لما كان للعضل معنى، إذ لو كان لها أنْ تزوج نفسها لما احتاجت إلى ولي[10].

قال الإمام الشافعي: إنَّما يؤمر بأَن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل وهو الذي يتم به نكاحها من الأولياء، وان على الولي أنْ لا يمنعها إذا رضيت أنْ تنكح بالمعروف[11]، وهو في الآية غير الزوج حيث إِنَّ الزوج إذا طلقها فانقضت عدّتها فليس له سبيل عليها ليعضلها.

3– ما روي عن أبي موسى أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ }**لا نكاح إلاّ بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ**{[12].

4– ما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: }**أيّما امرأة نُكحت بغير إذنِ وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**{[13].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث بمفهومها تدل على أَنَّ المرأة إذا نُكحت بإذن وليّها فنكاحها صحيح.

5– عمل الصحابة: فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أَنَّه ردّ نكاح امرأة نُكحت بغير وليّ وجلد الناكح [14].

القول الثاني:

إنَّ الوليّ غير شرط في صحة النكاح، فمن زوّجت نفسها فنكاحها صحيح، إلاّ أَنَّ للأولياء الاعتراض والتفريق بينهما. إذا وضعت نفسها عند غير كفء. فيجوز للمرأة الرّشيدة أنْ تزوّج نفسها ونفس غيرها، وإنْ توكّل في النكاح.

روي ذلك عن الزهري والشعبي[15].

وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو رواية عن أبي يوسف ويروي عن محمد بن الحسن أنه رجع إليه[16].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿ سورة الفاتحة سورة البقرة سورة آل عمران سورة النساء سورة المائدة سورة الأنعام سورة القصص ﴾[17].

وجه الدلالة:

1- أَنَّ التزويج خالص حقّها، وهي من أهل المباشرة، كبيعها وباقي تصرّفاتها المالية، والعضل هنا بمعنى القسر والمنع من تحقيق رغبتها.

2- قوله ﷺ }**الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**{[18].

وجه الدلالة:

إنَّ الشارع شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله:(أحق) والعقد يصحّ منه، فوجب أنْ يصحّ منها[19].

القول الثالث:

إنَّ المرأة إذا نُكحت بغير إذن الوليّ كان النكاح موقوفاً على إجازته.

روي ذلك عن: ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وبه قال محمد بن الحسن[20].

الترجيح:

إنَّ الراجح من هذه الأقوال أَنَّ البكر يزوجها وليها، أما الثيب فالراجح أنها أحقّ بنفسها للنصوص القرآنية

المبحث الثاني: شروط الولاية في عقد النكاح

اشترط الفقهاء جملة شروط لصحة الولاية في العقد، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

الشرط الأول- البلوغ والعقل:

اشترط الفقهاء أنْ يكون الولي بالغاً عاقلاً، فلا تثبت الولاية لمجنون ولا لصبي، لأنهما ليسا من أهل الولاية حيث إنَّهما غير قادرين على النظر في مصلحة المولى عليه لأنَّ ذلك يحتاج إلى كمال العقل وتقدير المصلحة ومخافة الوقوع في المفسدة، كما إنَّهما لا ولاية لأي منهما على نفسه فكيف يكون ولياً على غيره[21].

وروي عن الإمام أحمد أَنَّه قال إذا بلغ الصبي عشراً زُوِّجَ وتَزَوَّجَ، وعنه إذا بلغ اثنتي عشرة[22].

والمراد بالجنون الجنون المطبق، وهو على ما قيل الذي يلازم المرء سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر، والجنون غير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع.

والمعنى: أَنَّه إذا كان الجنون مطبقاً فإن ذلك يستدعي سلب ولايته، فلا تنتظر إفاقته ويتم تزويج الكفء عند ذلك.

أما غير المطبق فإن الولاية ثابتة له، وعندئذ تنتظر إفاقته كالنائم[23].

الشرط الثاني- الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّه يشترط في الولي أنْ يكون حراً، لأَنَّه لا ولاية للمملوك على أحد لأَنَّه ليس من أهل الولاية، فلا ولاية له على نفسه، ولأَنَّ الولاية تنبئ عن الملكية، والشخص الواحد لا يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد، ولأَنَّ هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلاّ بالتأمل والتدبر، والمملوك بانشغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة[24].

وأضاف الشافعية أَنَّه يجوز للرقيق أنْ يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً وبغير إذنه على الأصح، ولا يصحّ توكيله في الإيجاب على الأصح عند جمهور الشافعية [25].

وللحنابلة في ولاية العبد على قرابته روايتان، الأظهر منهما أنْ يكون ولياً [26].

الشرط الثالث -الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

1- قال الله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[27].

وجه الدلالة:

بينت الآية الشريفة أَنَّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأَنَّ الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين.

2- قال النبي ﷺ }**لا يتوارث أهل ملتين**{[28].

3- قال النبي ﷺ }**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**{[29].

وجه الدلالة:

يبين الحديثان الشريفان أنْ لا ولاية للكافر على المسلم؛ لأَنَّه لا ميراث بينهما.

4- قال ﷺ }**الإسلام يعلو ولا يعلى**{[30].

وجه الدلالة:

إنَّ منزلة المسلم لا يعلى عليها بشيء، وإنَّ إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

الشرط -الرابع:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على قولين:

القول الأول:

لا تشترط العدالة في الولي.

وهو مذهب الحنفية[31]، والمالكية على المشهور[32]، وهو وجه عند الشافعية[33]، ورواية عن أحمد[34].

والحجة لهم:

أَنَّ الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولأَنَّ هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية

كالعدل، ولأَنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته، ولأَنَّه من أهل أحد نوعي الولاية وهي ولاية الملك حتى يتزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر وهو العدل[35].

القول الثاني:

إِنَّ العدالة شرط في ولاية النكاح.

وهو رأي الشافعية في المذهب[36]، والحنابلة كذلك[37] وغير المشهور عند المالكية[38].

والحجة لهم:

عن ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ }**لا نكاح إلاّ بإذن ولي مرشد، أو سلطان**{[39].

الشرط الخامس- الذكورة:

سبق تناول هذه المسألة في المبحث الأول[40].

الشرط السادس- الرشد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[41]، والمالكية[42]، ووجه عند الشافعية[43] إلى أَنَّه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح.

وقال الشافعية – في الوجه الآخر – أَنَّه لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأَنْ بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب، لأَنَّه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى[44].

ونص الحنابلة على اشتراط الرشد في النكاح لحديث ابن عباس ﷺ[45]، والرشد في الحديث هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، لأَنَّ رشد كل مقامٍ بحسبه[46].

الشرط السابع ألاّ يكون محرماً بحج ولا عمرة:

ذهب الجمهور إلى كراهتها حال الإحرام وذلك كي لا ينشغل عن النسك بشيء من أمور الدنيا[47].

وقد ذكر بعض الفقهاء هذا الشرط أيضاً في حال الولاية في النكاح وإني أرى أن الفرق واضح بين الاثنين وان الأمر في الولاية لا يستدعي انشغالاً عن النسك.

الشرط الثامن– ألاّ يكون الولي مكرهاً:

اختلف الفقهاء في اشتراط أنْ يكون ولي النكاح غير مكره على عقده على قولين:

القول الأول:

لا يصحّ نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح.

و هو مذهب المالكية[48]، والشافعية[49].

والحجة لهم:

قول النبي ﷺ }**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**{[50].

وجه الدلالة:

إنَّ الإكراه موضوع بنص الحديث فلا يقع ما يترتب عليه من آثار.

القول الثاني:

يصح نكاح الولي إذا أكره على تزويج مولاته.

وهو مذهب الحنفية[51].

والحجة لهم:

أَنَّه يصحّ نكاح المكره؛ لأَنَّ النكاح مما لا يحتمل الهزل، وإنَّ كل ما يصحّ مع الهزل يصح مع الإكراه،لأَنَّ ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه [52].

والراجح القول الأول: أَنَّه لا يصحّ نكاح الولي المكره للحديث السابق.

الفصل الثاني
الشهود في عقد النكاح مع الإيجاب والقبول

المبحث الأول: الشهود والشروط الواجب توفرها فيهم:

الأصل في هذا الباب حديث أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ }**لا نكاح إلاّ بوَليّ وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل**يّ[53].

ولكن الفقهاء اختلفوا في كون الإشهاد على النكاح ركناً أو شرطاً أو واجباً.

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في هذا المذهب يرون أَنَّه لا يصحّ النكاح إلاّ بحضرة شاهدين لخبر عائشة– رضي الله عنها–.

والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للإبضاع، ولأَنَّه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأَنَّ الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلاّ بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود غير أَنَّ الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أَنَّه ركن[54].

وفي رواية عن أحمد أَنَّ الشهادة ليست من شروط النكاح. وقيّد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه، فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعاً[55].

وقال المالكية الإشهاد على النكاح واجب، ولكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح، لأَنَّ ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أنْ كل اثنين– رجل وامرأة– اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا [56].

وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإنْ فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإنْ لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإنْ لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنَّما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان ببائنة لأَنَّه فسخ جبري من المحاكم[57].

واتفق الفقهاء على أنه يلزم توفر شروط في شاهدي النكاح، إلاّ أنهم اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط هي:

1. الإسلام.
2. التكليف.
3. العدالة.
4. العدد.
5. الحرية.
6. الذكورة.
7. السمع.
8. البصر.
9. النطق.
10. التيقظ.
11. معرفة لسان العاقدين.
12. أنْ لا يكون الشاهدان ابني الزوجين.

وفيما يلي إيجاز بكل شرط من هذه الشروط:

1- الإسلام:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة باتفاق بينهم، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم، لأنَّه ليس من أهل الولاية على المسلم، لقوله تعالى: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾(58)(59).

2- التكليف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح التكليف، أي: أنْ يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع، ولا شهادة صبي لقول الله تعالى: ﴿ سُورَةُ ٱلۡفَاتِحَةِ سُورَةُ ٱلۡبُرُوجِ ﴾(60)، ولأَنَّهما

ليسا من أهل الشهادة ولأَنَّ الشهادة من باب الولاية وهي نفاذ المشيئة لأَنَّهما تنفيذ القول على الغير، وكل من المجنون والصبي لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[61].

3- العدالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح.

فيشترط جمهور الفقهاء من والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في شاهدي النكاح العدالة، لقول النبي ﷺ }**لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل**{[62]، فلا ينعقد بفاسقين، لأَنَّه لا يثبت بهما[63].

ونص الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة وهو المذهب على أَنَّه يكفي فيهما العدالة الظاهرة، فينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأَن عرفت عدالتهما بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأَنَّ الظاهر من المسلمين العدالة، ولأَنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متّصف بها فيطول الأمر عليهم ويشقّ.

والوجه الثاني وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: أَنَّ النكاح لا ينعقد بالمستورين بل لابدّ من معرفة العدالة الباطنة[64].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أَنَّ عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين؛ لأَنَّ عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأَنَّ الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[65].

4- العدد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّه لا يصحّ النكاح بشاهد واحد، بل لابدّ من حضور شاهدين لحديث عائشة – رضي الله عنها – }**لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل**{[66][67].

5- الحرية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في شاهدي النكاح على قولين:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في كل واحد من شاهدي النكاح أنْ يكون حراً، فلا ينعقد النكاح بمن فيه رق لأَنَّه ليس أهلاً للشهادة[68].

وذهب الحنابلة إلى أَنَّه لا يشترط كون الشاهدين على النكاح حرّين لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة[69].

6- الذكورة:

يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي النكاح الذكورة، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين ؛ لأنَّه لا يثبت بقولهن، روي عن الزهري أَنَّه قال: مضت السنّة أنْ لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق[70].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أَنَّه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين[71].

7- السمع:

اختلف الفقهاء في اشتراط السمع في شاهدي النكاح.

فاشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنْ يكون شاهدا النكاح سميعين ولو برفع صوت، إذ المشهود عليه قول فلابدّ من سماعه أي سماع كلام المتعاقدين جميعاً، حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو سمع أحدهما كلام أحد المتعاقدين وسمع الآخر كلام المتعاقد الثاني لا يجوز النكاح، ولأن حضور الشهود شرط ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن[72].

8- البصر:

اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح.

لا يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية في شاهدي النكاح البصر، بل يجوز أنْ يكونا ضريرينِ إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شكّ فيه، كالشهادة بالاستفاضة، ولأَنَّ العمى لا يقدح إلاّ في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له، ولأَنَّه لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أنْ ينعقد النكاح بحضوره[73].

واشترط الشافعية في شاهدي النكاح البصر، لأَنَّ الأقوال– وهي المشهود عليه في عقد النكاح– لا تثبت إلاّ بالمعاينة والسماع[74].

9- النطق:

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في شاهدي النكاح.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح أنْ يكونا ناطقين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشاهدين أخرسين، أو بشاهدين أحدهما كذلك، لأَنَّ الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، لكن قال الحنابلة إذا أدّاها بخطه قُبلت [75].

وعند المالكية ومقابل الأصح عن الشافعية تقبل شهادته[76].

10- التيقظ:

اشترط المالكية والشافعية أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح التيقظ والضبط، فلا ينعقد النكاح عندهم بالمغفل الذي لا يضبط، وينعقد أيضاً بمن يحفظ وينسى عن قريب[77].

11- معرفة لسان العاقدين:

ذهب الشافعية إلى أَنَّه يشترط في شاهدي النكاح معرفة لسان العاقدين، فلا يكفي إخبار ثقة بمعنى قول العاقدين[78].

12- أنْ لا يكون الشاهدان ابني الزوجين:

نص الحنابلة في المذهب عندهم على أَنَّه يشترط في كل من شاهدي النكاح أنْ لا يكون ابن أحد الزوجين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة ابني الزوجين ولا بشهادة بن أحدهما[79].

وهذا ما يؤخذ من عموم قول الحنفية والمالكية أَنَّه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده[80].

وفي المسألة عند الشافعية أوجه أصحها الانعقاد[81].

المبحث الثاني: الإيجاب والقبول من قبل العاقدين

أجمع العلماء على أَنَّ النكاح ينعقد بلفظ التزويج، أو الإنكاح والإجابة عليهما لأَنَّهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم.

واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على قولين:

القول الأول:

النكاح لا ينعقد بغير الصيغتين السابقتين.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء وربيعة.

وإليه ذهب الشافعي[82] وأحمد[83].

والحجة لهم:

قولـــه تعـــالى: ﴿ سُورَةُ غَافِرٍ سُورَةُ فُصِّلَتْ سُورَةُ الشُّورَى سُورَةُ الزُّخْرُفِ سُورَةُ الدُّخَانِ سُورَةُ الْجَاثِيَةِ سُورَةُ الْأَحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْإِنسَانِ ﴾[84].

وجه الدلالة:

إنَّ الهبة تمتاز بشيئين:

أحدهما: لفظها.

والثاني: مدلولها، وهو سقوط البدل، والمراد به هنا: المهر.

وقد جعل الشارع ذلك من خصائص الرسول ﷺ[85].

القول الثاني:

يصحّ عقد النكاح بكل لفظ يدل على التأبيد: كالهبة، والتمليك.

وهو مذهب الحنفية[86]، والمالكية[87].

قال الحنفية إنَّه كما ينعقد النكاح باللفظ الصريح وهو الإنكاح والتزويج ينعقد بألفاظ الكتابة، وقسموا هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام:

أ- القسم الأول لا خلاف في الانعقاد به في المذهب، بل لا خلاف من خارج المذهب، وهو ما سوى لفظي النكاح والتزويج، من لفظة الهبة والصدقة والتمليك والجعل، نحو جعلت بنتي لك بألف، لأنَّ التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح، والسببية طريق المجاز.

ب- القسم الثاني وفيه خلاف في المذهب، والصحيح الانعقاد به، وهو لفظ البيع، نحو بعت نفسي منك أو ابنتي أو اشتريتك بكذا، قالت: نعم، ينعقد، والانعقاد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز.

ج- القسم الثالث ما فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد به، وذلك لفظ الإجارة فلا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح، لأنَّ الإجارة لا تنعقد إلاّ مؤقتة، ويشترط في النكاح عدم التوقيت، فتضادا فلا يستعار أحدهما للآخر.

د- القسم الرابع وهو ما لا خلاف في عدم الانعقاد به، وهو لفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع، وذلك لعدم تمليك المتعة في كل منها، أي أَنَّ كل لفظ من هذه الألفاظ ليس بسبب لملك المتعة [88].

وقسم المالكية الألفاظ بالنسبة للنكاح بما في ذلك لفظي الإنكاح والتزويج إلى أربعة أقسام:

أ- الأول ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سمي صداقاً أو لا، وهو أنكحت وزوجت.

ب- الثاني ما ينعقد بعضه النكاح إنْ سمي صداقاً وإلاّ فلا، وهو لفظ وهبت، وهبت لك ابنتي بكذا، فإن لم يسمّ صداقاً لم ينعقد.

ج- الثالث ما فيه التردد بين انعقاد النكاح به وعدم انعقاده، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت، وملكت وأحللت، وأعطيت ومنحت، فقيل ينعقد به النكاح إنْ سمي صداقاً، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه.

د- الرابع ما لا ينعقد به اتفاقاً مطلقاً، وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والإجارة والعارية [89].

خاتمة بأهم النتائج

بعد هذه الجولة في ثنايا المسائل والمباحث الفقهية المتعلقة بعقد النكاح وشروط الولاية والشهود وما يترتب على العقد من حقوق والتزامات أوجز أهم ما توصلت إليه في هذا المبحث:

1- وضعت الشريعة الإسلامية السمحاء قواعد وضوابط في عقد النكاح يجب الالتزام بها واحترامها صيانة لحقوق الزوجية.

2- لا خلاف بين الفقهاء في أَنَّ ولي المرأة هو الذي يتولى عقد النكاح لكنهم اختلفوا في تولي المرأة للعقد لتزويج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة حرة.

3- اشترط الفقهاء جملة شروط لصحة الولاية في عقد النكاح اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

4- لا خلاف بين الفقهاء في وجود الشهود في العقد لكنهم اختلفوا في كون الإشهاد على النكاح ركناً أو شرطاً أو واجباً.

5- النكاح ينعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح والإجابة عليهما لأنهما لفظان ورد بهما القرآن الكريم، واختلفوا فيما سواهما.

6- يستنتج من كل ما تقدم أَنَّ الشارع الكريم وضع يده على كل صغيرة وكبيرة في ما يتعلق بصيانة الحياة الزوجية وأحكام عقود النكاح للمحافظة على هذه العلاقة المقدسة واحترام حقوق الزوجين وعدم التفريط بها وصولاً إلى تكون الأسرة المسلمة الصحيحة المعافاة وانتهاء بتكوين المجتمع المسلم الذي يصبو إليه جميع المسلمين والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش

(1) يُنظَرُ: مَعَالم السُنَن شَرحُ سُنن أبي داود، لمحمد بن محمد بن إبراهيم السبتي الخطابي (ت388هـ)، طبع بهامش سُنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، ط1، حمص، 1969م، وطبع في المطبعة العلمية بحلب بإشراف محمد راغب الطباخ، ط1، 1352هـ/1943م. وطبع في مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مصر، 1369هـ/ 1950م: 200/3، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني، (ت1221هـ)، ط2، الناشر: مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعة: مكتبة دار البيان، دمشق، 1968م: 26/4.

(2) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، ط2، 1393هـ: 11/5، المُهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، وبهامشه النَظم المُستعذب في شرح غريب المُهذّب لمحمد بن أحمد بن بطّال الركبي اليمني (ت633هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: 36/2، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت/ لبنان، 1998م: 66/11، مغني المحتاج: 147/3.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة: 5/7، زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت751هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت/الكويت، ط14، 1407هـ / 1986م: 453.

[4] ينظر: المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي،(ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ: 451/9.

[5] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، دار الكتاب الإسلامي، السعودية، بلا تاريخ: 270/3، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط2، القاهرة، 1372هـ: 7/3، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت1201هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: 285/1.

[6] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ، 213/1.

[7] سورة النور: 23.

[8] ينظر: نيل الأوطار: 102/6.

[9] سورة البقرة: 232.

[10] فتح الباري: 148/9.

[11] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1982م: 573.

[12] سنن الترمذي: 407/3 رقم (1101) قال الترمذي: حديث حسن.

[13] سنن أبي داود: 229/2 رقم (2083)، صحيح ابن حبان: 384/9 رقم (4074).

[14] اثر الاختلاف: 573.

[15] المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(ت211هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ: 195/6، 196، مصنف بن أبي شيبة: 133/4.

[16] نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط1، مصر، 1357هـ: 182/3.

[17] سورة البقرة: 232.

[18] صحيح مسلم بهامش النووي: 205/9.

[19] نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط1، مصر، 1357هـ: 182/3.

[20] الاختيار: 128/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: 11/2، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت507هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، ببيروت، ودار الأرقم بعمان، 1400هـ: 324/6.

[21] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني (ت587هـ)، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت539هـ)، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م: 237/2، الشرح الصغير: 369/2، مغني المحتاج: 154/3، كشاف القناع: 53/5.

[22] الإنصاف للمرداوي: 72/8-73.

[23] شرح فتح القدير: 180/3-181.

[24] ينظر: بدائع الصنائع: 237/2، الشرح الصغير: 369/2، مغني المحتاج: 154/3، الإنصاف للمرداوي: 72/8، مطالب أولي النهى: 64/5.

[25] ينظر: مغني المحتاج: 154/3.

[26] ينظر: الإنصاف للمرداوي: 72/8، مطالب أولي النهى: 64/5.

[27] سورة النساء: 141.

[28] سنن أبي داود: 328/2-329، والحديث حسن الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير: 135/2.

[29] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: 50/12.

[30] سنن الدار قنطي: 252/3، وحسن ابن حجر إسناده. فتح الباري: 220/3.

[31] بدائع الصنائع: 239/2، شرح فتح القدير: 180/3،حاشية ابن عابدين: 312/2.

[32] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت616هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ: 24/2، الشرح الصغير: 369/2.

[33] مغني المحتاج: 155/3.

[34] الإنصاف للمرداوي: 73/8.

[35] المصادر السابقة.

[36] مغني المحتاج: 155/3.

[37] الإنصاف للمرداوي: 73/8.

[38] عقد الجواهر الثمينة: 24/2، الشرح الصغير: 369/2.

[39] المعجم الأوسط، لأبي القاسم،ورواه الامام الشافعي بمسنده بسند صحيح كما نقله عنه صاحب كتاب مغني المحتاج ج3 /ص155

[40] ينظر: المبحث الأول.

[41] بدائع الصنائع: 171/7.

[42] الشرح الصغير: 369/2-370.

[43] مغني المحتاج: 154/3.

[44] مغني المحتاج: 154/3.

[45] تقدّم تخريجه، في الصفحة السابقة.

[46] الإنصاف للمرداوي: 75/8.

[47] المصادر السابقة.

[48] المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2، 1405هـ: 188/1، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ: 203.

[49] الشرح الصغير: 370/2-371.

[50] سنن ابن ماجه: 659/1، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري: 161/5.

[51] حاشية ابن عابدين: 87/5.

[52] المصدر نفسه.

(53) صحيح ابن حبان: 386/9 رقم (4075).
(54) ينظر: بدائع الصنائع: 253/2، مغني المحتاج: 144/3، مطالب أولي النهى: 81/5.
(55) ينظر: المغني لابن قدامة: 451/6، الإنصاف للمرداوي: 102/8.
(56) ينظر: الشرح الكبير: 216/2، الشرح الصغير: 339/2.
(57) ينظر: المصدران السابقان.
(58) سورة النساء: 141.
(59) ينظر: بدائع الصنائع: 253/2، حاشية الدسوقي: 165/4، مغني المحتاج: 144/3، مطالب أولي النهى: 81/5.
(60) سورة البقرة/ 282.
(61) ينظر: بدائع الصنائع: 253/2، حاشية الدسوقي: 165/4، روضة الطالبين: 45/7 مغني المحتاج: 427/3، مطالب أولي النهى: 81/5.
(62) تقدم تخريجه.
(63) ينظر: الشرح الكبير: 216/2، مغني المحتاج: 144/3، كشّاف القناع: 65/5، الإنصاف للمرداوي: 103/8.
(64) ينظر: مغني المحتاج: 144/3، كشّاف القناع: 65/5، الإنصاف للمرداوي: 103/8.
(65) ينظر: بدائع الصنائع: 255/2، كشّاف القناع: 65/5، الإنصاف للمرداوي: 103/8.
(66) تقدم تخريجه.
(67) ينظر: بدائع الصنائع: 253/2،عقد الجواهر: 137/3، حاشية الدسوقي: 165/4،مغني المحتاج: 144/3،مطالب أولي النهى: 81/5.
(68) ينظر: بدائع الصنائع: 253/2،عقد الجواهر: 153/3، حاشية الدسوقي: 165/4، مغني المحتاج: 144/3.
(69) ينظر: مطالب أولي النهى: 82/5.
(70) ينظر: الشرح الكبير: 216/2، مُغني المحتاج: 144/3، المُغني لابن قدامة: 452/6، الإنصاف للمرداوي: 102/8.
(71) ينظر: بدائع الصنائع: 255/2، المُغني لابن قدامة: 452/6، الإنصاف للمرداوي: 102/8، كشّاف القناع: 65/5.

[72] ينظر: بدائع الصنائع: 255/2، حاشية الدسوقي: 167/4، مُغني المحتاج: 144/3، نهاية المحتاج: 214/6، مطالب أولي النهى: 81/5.

[73] ينظر: بدائع الصنائع: 255/2، حاشية الدسوقي: 167/4، مُغني المحتاج: 144/3، كشّاف القناع: 66/5.

[74] ينظر: مُغني المحتاج: 144/3.

[75] ينظر: بدائع الصنائع: 255/2، مُغني المحتاج: 144/3، كشّاف القناع: 66/5.

[76] ينظر: حاشية الدسوقي: 167/4، مُغني المحتاج: 144/3.

[77] ينظر: حاشية الدسوقي: 167/4، روضة الطالبين: 45/7، نهاية المحتاج:214/3.

[78] ينظر: روضة الطالبين: 45/7، نهاية المحتاج: 214/3، مغني المحتاج: 144/3.

[79] الإنصاف للمرداوي: 105/8.

[80] ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت499هـ)، تحقيق: الدكتور: صلاح الدين الناهي، بغداد، ط1970،1-1974م: 256/1، عقد الجواهر: 142/3.

[81] ينظر: روضة الطالبين: 45/7، مغني المحتاج: 144/3، نهاية المحتاج: 214/3.

[82] ينظر: مغني المحتاج: 140/3.

[83] ينظر: المغني لابن قُدامة: 429/7.

[84] سورة الأحزاب: من الآية 50.

[85] ينظر: المغني لابن قُدامة: 429/7.

[86] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الويلعي الحنفي،(ت743هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: 96/2.

[87] أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي (ت1390هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1491هـ / 1989م: 286/9.

[88] تبيين الحقائق: 96/2-98، شرح فتح القدير: 107/3-108، الاختيار: 83/3، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 269/2-270.

[89] حاشية الدسوقي: 221/2.

المصادر والمراجع

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1982م.
2- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
3- الأم، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي،(ت204هـ)، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1393هـ.
4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، وهو شرح كتاب (المقنع)، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت620هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
5- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي،(ت1390هـ)، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 1419هـ /1989م.
6- الاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبد الله بن محمود بن مَودود الموصلي الحنفيّ،(ت683هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1370هـ.
7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني، (ت587هـ)، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، (ت539هـ)، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1982م.
8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد،(ت595هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
9- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التّسولي الفاسي (ت1258هـ)، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ومطبعة مصطفى محمد – مصر، ط1، 137هـ.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن ---- الزيلعي الحنفي،(ت743هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بلا تاريخ: 96/2.
11- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد ابن أبي أحمد السمرقندي،(ت539هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
12- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُنّة وآي الفرقان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي،(ت671هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط2، القاهرة، 1372هـ.
13- الجوهر النقيّ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت745هـ)، (مطبوع بهامش سنن البيهقي الكبرى)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.
14- الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، بلا تاريخ.
15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
16- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بم عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1386هـ.
17- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت/ لبنان، 1998م.
18- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال،(ت507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، 1400م.
19- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت804هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 1410هـ.

20- الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصبكي الدمشقي، (ت1088هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1386هـ.
21- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
22- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت499هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، بغداد، ط1، 1970-1974م.
23- سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت275هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
24- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.
25- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
26- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، 136هـ / 1966م.
27- شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت767هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1317هـ.
28- شرح الخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، (ت1011هـ) على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي،(ت776هـ)، ومعه: حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي،(ت1189هـ)، على شرح الخرشي، أتمها سنة 1183هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط2، 1317هـ.
29- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب ابن مالك، والشرح الصغير وأقرب المسالك كلاهما من تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت1201هـ)، ومعه بُلغةُ السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي

الخلوتي (ت1241هـ)، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، ط1، مصر، 1972/ 1974م.
30- شرح العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ) مطبوع على هامش الهداية، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة 1356هـ.
31- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت1201هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
32- شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت911هـ)، قديمي كتب خانه، كراتشي، (د.ت).
33- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، الجزء الأول، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، والأجزاء 2-4 تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
34- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1414هـ / 1993م.
35- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ط3، بيروت، 1407هـ / 1987م.
36- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)
37- طَلِبة الطّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت537هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار القلم، بيروت، 1406هـ / 1986م.
38- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت616هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ.
39- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت855هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ /2002م.

40- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام المكتب الإسلامي، محمد أزدبير، ديار بكر، ط3، تركيا، 1393هـ.
41- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، بلا تاريخ.
42- قليوبي وعميرة، يشتمل على: حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري، (ت1069هـ) وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت957هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
43- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لمحمد بن أحمد بن جُزَيء الغرناطي المالكي الكلبي (ت741هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1968م.
44- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، والإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجّاوي المقدسي (ت968هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1402هـ.
45- الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني الكرماني (ت767هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
46- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، ط1، بيروت/ لبنان، 1968م.
47- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (ت1078هـ)، الطبعة العثمانية، 1327هـ.
48- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1417هـ / 1996م.
49- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفق الجديد، بيروت، بلا تاريخ.

50- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (توفي بعد 666 هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ط1، بيروت /مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ / 1995م.
51- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ،(ت770هـ)، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، مصر، 1322هـ.
52- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ.
53- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت1243هـ) منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1961م.
54- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لمحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت388هـ)، طبع بهامش سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، ط1، حمص، 1969م، وطبع في المطبعة العلمية بحلب بإشراف محمد راغب الطباخ، ط1، 1352هـ، 1943م، وطبع في مطبعة السنّة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مصر، 1369هـ /1950م.
55- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم بن الحسين، دار الحرمين، ط1، القاهرة، 1415هـ.
56- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.
57- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
58- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط 1، 1405هـ.
59- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت476هـ)، وبهامشه: النظْم المستعذب في شرح غريب المهذّب، لمحمد بن

أحمد بن بطّال الركبي اليمني (ت633هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

60- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1398هـ.

61- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995م.

62- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، ط1، مصر، 1357هـ.

63- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938هـ.

64- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الحسين الحكيم الترمذي، (من علماء القرن الثالث الهجري)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط1، بيروت / 1992م.

65- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، مكتبة دار الجيل، ط1، بيروت، 1973م.

66- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرعاني (ت593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.